

Distr.: General
18 July 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)
بشأن الجماهيرية العربية الليبية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن تقديم التقرير
المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، ووفقاً للفقرة ٢٥ من ذلك القرار، تقدم
لاتفيا طيه تقريرها (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة

نفذت لاتفيا والدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي معاً التدابير التقييدية المفروضة على ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2011/137/CFSP المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن التدابير التقييدية المتخذة بالنظر إلى الحالة في ليبيا^(٢) بصيغته المعدلة بموجب قرار المجلس 2011/178/CFSP المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١^(٣) وقرار المجلس 2011/332/CFSP المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٤). ويبين قرار مجلس الاتحاد الأوروبي التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، ويشكل الأساس للتدابير المصاحبة المحددة التي اتخذها الاتحاد الأوروبي في نطاق القرارين، وبخاصة ما يلي:

- حظر تصدير المعدات التي يمكن استخدامها في القمع الداخلي؛
- لقيام بصورة مستقلة، في إطار حظر منح التأشيرات وتجميد الأصول، وفق ما يقرره مجلس الاتحاد الأوروبي، بتحديد الكيانات والأشخاص الضالعين في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في ليبيا، بما في ذلك عن طريق ضلوعهم في شن هجمات على السكان المدنيين والمرافق المدنية، في انتهاك للقانون الدولي.

- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٤/٢٠١١ المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن التدابير التقييدية المتخذة بالنظر إلى الحالة في ليبيا^(٥) بصيغتها المعدلة بموجب لائحة المجلس رقم ٢٠١١/٢٩٦ المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(٦) وبموجب لائحة المجلس رقم ٥٧٢ (٢٠١١) المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٧). وقد اعتمد

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

(٢) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L58، ٣ آذار/مارس ٢٠١١، ص ٣.

(٣) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L78، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، ص ٢٤.

(٤) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L149، ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، ص ١٠.

(٥) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L58، ٣ آذار/مارس ٢٠١١، ص ١.

(٦) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L80، ٢٦ آذار/مارس ٢٠١١، ص ٢.

(٧) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L159، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، ص ٢.

المجلس لائحة للمجلس من أجل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2011/137/CFSP وهي تدابير تقع ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي. ولوائح المجلس ملزمة بأكملها وهي واجبة التطبيق بصورة مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بما فيها جمهورية لاتفيا.

- قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي المنفذة لقرار المجلس 2011/137/CFSP ولوائح المجلس المنفذة للائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/٢٠٤. اعتمد المجلس عدداً من القرارات^(٨) واللوائح^(٩) التنفيذية من أجل إدراج المزيد من الأشخاص والكيانات في قائمة الأشخاص والكيانات الخاضعين للتدابير التقييدية التي اتخذها الاتحاد الأوروبي بشكل مستقل.
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٥٣٩ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١١ التي تورد أسماء البلدان الثالثة التي يجب أن تكون بحوزة رعاياها تأشيرات عند عبور الحدود الخارجية والبلدان التي استثني رعاياها من ذلك الشرط (وتعدديلاً لها اللاحقة)^(١٠). وتشترط هذه اللائحة أن تكون بحوزة رعايا ليبيا تأشيرة عند دخول الاتحاد الأوروبي.

(٨) قرار المجلس 2011/156/CFSP المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ - الجريدة الرسمية 64 L، ١١ آذار/مارس ٢٠١١، ص ٢٩؛ قرار المجلس 2011/175/CFSP المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١ - الجريدة الرسمية 76 L، ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، ص ٩٥؛ وقرار المجلس 2011/236/CFSP المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ - الجريدة الرسمية 100 L، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، ص ٥٨؛ قرار المجلس 2011/300/CFSP المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ - الجريدة الرسمية 136 L، ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، ص ٥؛ قرار المجلس 2011/345/CFSP المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ - الجريدة الرسمية 159 L، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، ص ٩٣.

(٩) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٢٣٣ المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، الجريدة الرسمية 64 L، ١١ آذار/مارس ٢٠١١، ص ١٣؛ لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٢٧٢ المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، الجريدة الرسمية 76 L، ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، ص ٣٢؛ لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٢٨٨ المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، الجريدة الرسمية 78 L، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، ص ١٣؛ لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٣٦٠ المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، الجريدة الرسمية 100 L، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، ص ١٢؛ لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٥٠٢ المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١، الجريدة الرسمية 136 L، ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، ص ٢٤؛ لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٥٧٣ المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، الجريدة الرسمية 159 L، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، ص ٥.

(١٠) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 81 L، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، ص ١.

وفي ما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، يوجد لدى لاتفيا التشريع الوطني التالي الذي يوفر، هو وقرار المجلس 2011/137/CFSP ولائحته رقم ٢٠١١/٥٣٩، الأساس لرفض الدخول ورفض منح التأشيرات:

- قانون الحجر^(١١) لجمهورية لاتفيا، المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ولا سيما البند السابع.

وفضلاً عن ذلك، توجد لدى جمهورية لاتفيا التشريعات الوطنية التالية التي تشترط الحصول على إذن بالتصدير لبيع أو توريد أو نقل أو تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة^(١٢) إلى بلدان ثالثة والحصول على إذن لتقديم خدمات السمسرة والخدمات الأخرى المتصلة بالأنشطة العسكرية، والتي تشكل هي وقرار المجلس 2011/137/CFSP الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة المفروضة على ليبيا وحظر خدمات السمسرة ذات الصلة:

- قانون تداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية لجمهورية لاتفيا^(١٣)، المعتمد في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ولا سيما الفقرة ٩ من المادة ١٢؛

- لائحة مجلس وزراء جمهورية لاتفيا رقم ٦٥٧ بشأن "إجراءات إصدار أو رفض إصدار رخص للسلع ذات الأهمية الاستراتيجية والوثائق ذات الصلة بتداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية"^(١٤)، المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، ولا سيما البندين ٧ و ٨.

وتتطلب لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٢٠٤ من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق في حالة انتهاك أحكام تلك اللوائح. وترد العقوبات التي حددها جمهورية لاتفيا في التشريع التالي:

- ينص القانون الجنائي^(١٥) لجمهورية لاتفيا، المعتمد في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ولا سيما البند ٨٤، على تجريم انتهاكات الجزاءات التي تفرضها المنظمات الدولية ويحدد العقوبات الواجبة التطبيق.

(١١) الجريدة الرسمية لجمهورية لاتفيا *Latvijas Vēstnesis*، العدد ١٦٩، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

(١٢) ينبغي أن ينطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي C 86، ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، ص ١.

(١٣) الجريدة الرسمية لجمهورية لاتفيا *Latvijas Vēstnesis*، العدد ١٠٧، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(١٤) الجريدة الرسمية لجمهورية لاتفيا *Latvijas Vēstnesis*، العدد ١٢٢، ٤ آب/أغسطس ٢٠١٠.

(١٥) الجريدة الرسمية لجمهورية لاتفيا *Latvijas Vēstnesis*، العدد ١٩٩/٢٠٠، ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨.